

قرار محكمة النقض

رقم 82

الصاوير بتاريخ 24 يناير 2023

في الملف المرني رقم 2020/1/1/4834

نزاع عقاري - خبرة - الدفع بعدم الحضورية - أثره.

إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهرى له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12 غشت 2020 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 2020/114 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/02/25 في الملف عدد 2019/1403/490. المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
وبناء على مذكرة جواب المطلوبين في النقض بواسطة محاميهم المذكور المودعة بتاريخ 18 يناير 2021 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي بمستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتزيت بتاريخ 09/04/2002 تحت عدد 31/11203 طلب (إ.م) تحفيظ الملك المسمى "د.ا" الكائن بجماعة

أربعاء ايت عبد الله قيادة مير اللفت إقليم تيزنيت، المحددة مساحته في 08 هكتارات 52 آرا 05 ستيارات بصفته مالكا له حسب شهادة بالملك عدد 81 بتاريخ 2002/04/05، وبمقتضى مطلب إصلاحى مؤرخ فى 2006/09/07 أصبحت مسطرة التحفيظ المذكورة تتابع فى اسم (إ.م) و(ت.م) و(ر.م) و(ح.م) و(ع.م) و(م.م) و(ف.م)، باعتبارها ملكا لهم حسب الإرثتين الأولى المؤرخة فى 12 نونبر 2003 والثانية المؤرخة فى 19 دجنبر 2005. وأن هذا المطلب أودع كتعرض على التحديد الإدارى للملك الغابوى قسم (تاموشا) المقدم من إدارة المياه والغابات موضوع مرسوم التحديد رقم 1018-01-2 الصادر بتاريخ 2001/06/13.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتيزنيت، وإجرائها خبرة بواسطة الخبر (ع.ر) وأصدرت حكمها رقم 272 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 فى الملف عدد 2017/118 بصحة تعرض مطلب التحفيظ عدد 31/11203 على التحديد الإدارى للملك الغابوى قسم تاموشا موضوع التحديد رقم 1018-01-2 الصادر بتاريخ 2001/06/13. فاستأنفه وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن فى الفرع الثانى من الوسيلة الأولى وفى الوسيلة الثانية لتداخلهما بحرق القانون الداخلى وانعدام الأساس القانونى وانعدام التعليل، ذلك أنه أثار فى مقاله الاستئنائى مسألة بطلان تقرير الخبرة لإنجازه فى غياب إدارته بسبب عدم استدعائها لحضور عملية الخبرة طبقا لما ينص عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية مما يجعلها باطلة، وأن المحكمة لم ترد على ما ذكر وناقشت نتيجة الخبرة المنجزة فى غياب إدارته.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الطاعن وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات أثار فى أساليب الاستئناف بطلان الخبرة المنجزة ابتداءا لحرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع جوهرى له تأثير على سار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث فى بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقص.

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب فى النقص الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجى شعيب رئيس الغرفة رئيسا. والمستشارين: سعاد سحتوت عضوة مقررة ومحمد أسراج، وامبارك بوطلحة، وعائشة الناصري- أعضاء. وبمحضر المحامى العام السيد عمر الدهراوى. وبمساعدة كاتب الضبط السيد حسن بايقور.